فيهما اي في القعدتين والصلوة والدعاء معنّتان الاوّل فرض عند الشافعي
ومنها اي من الفرائض ترتيب القيام اي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع
والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لانّ الصلوة
لا توجد الّا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه انّ الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية
مركبة شرعًا من اجزاء ماهوته هي القيام والركوع والسجود ولم يذكر القراءة مع انّها
من الاجزاء المادية ايضًا اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لانّ الشرع لم يعين
له محلًّا مخصوصًا بطريق الفرضية كما عيّن لباقي الاركان بل جعلها فرضًا في ا
الصلوة مطلقًا حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخريين صحّت الصلوة
واثم لا يصح لو تركت بالكلّية فلهذا السرّ الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة
والركوع من الواجبات لا من الفرائض واقتصروا في القبيل بوجوب رعاية الترتيب في
الاركان على هذا المثال يؤيّد ما قال اواخر باب الحدث في الصلوة ان ما تحدث
شرعيته بر اي وجوده صورةً ومعنًى في محله لانّه كذلك شرع فاذا غيره فقد
قلب العقل وعكسه وقلب المشروع بط ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية
عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرّرًا من الافعال فانّه اراد بما
شرع مكرّرًا في الركعة الواحدة كالسجدة فانّ من ترك الثانية ساهيًا وقام واتم
صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما مرّ واحترز
به عما شرع غير مكرّر فيها كالركوع فانّه اذا وقع بعد السجدة لا يقع تلك الركعة
مقيّدًا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في البلالية الترتيب فرض فيما
احدثت شرعيته في كلّ ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته

في كلّ

في كلّ ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انّه ترك سجدة من
الركعة الاولى فالحظ عن ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان قيل
السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سرّ في جعل مراعاة
الترتيب بينهما واجبًا لا فرضًا قلنا السرّ فيه انّ اصل السجدة ثابت بقوله تعالى
اسجدوا وتكرارها بفعل الرسول عليه السلام كما سبق فاذا وجد الاولى في
محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين
السجدتين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع انّ الاوّل على رتبة
من الثاني ويعلم ايضا تحقيق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع
قبل القراءة فلانّ مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر
فانّ معناه انّ مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض
عنده فانّه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون
بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل انّ كلام
صدر الشريعة ها هنا محتمل اما اوّلًا فلانّ قوله فيما تكرر ليس قيدا لمخالف لما
صرح شراح الهداية انّه احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع
فانّه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدًا به واما ثانيا فلان ايرادهم لنظير
تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت انّ القراءة
ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما الثالث فلان قوله
فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقًا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من
وجوب رعاية الترتيب في صورة لخصوصها وجوب رعايته في صورة خالية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)